

# الْمَسْنُونُ

لِحَافِظِ الْكَبِيرِ أَبِي بَكْرِ عَبْدِ الرَّزَاقِ بِهِ تَمَامُ الصُّنْعَانِ

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١

رحمه الله تعالى

الْجَزْءُ الْمُسْتَلْقُ

من ٨٧٩٦ إلٰى ٩٨١٦

عني بتحقيق نصوصه - وتخريج أحاديثه وتعليق عليه  
الشيخ محمد

جَبَّابُ الْأَطْيَمِ

مسلم - قال : حسبت أنه - عن الحسن أن رجلاً جاء الزبير ، فقال : أقتل علياً ؟ قال : نعم ، [قال] : وكيف تفعل ؟ قال : أظهر له أنني معه ، ثم أقتل به فاقته ، قال الزبير : إني سمعت رسول الله عليه السلام يقول : قيد الإيمان الفتاك ، لا يفتك مؤمن<sup>(١)</sup> .

٩٦٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة نحوه ، قال : الإيمان قيد الفتاك ، لا يفتك مؤمن .

٩٦٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : صحب المغيرة ابن شعبة قوماً في الجاهلية فقتلهم ، وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم ، فقال النبي عليه السلام : أما الإسلام فأقبل ، وأما المال فلست منه في شيء<sup>(٢)</sup> ، قال معمر : وسمعت أنهم كانوا أخذوا<sup>(٣)</sup> على المغيرة أن لا يغدر بهم ، حتى يؤذن لهم<sup>(٤)</sup> ، فنزلوا منزلة ، فجعل يحفر بنصل<sup>(٥)</sup> سيفه ، فقالوا : ما تصنع ؟ قال : أحفر قبوركم ، فاستحلهم<sup>(٦)</sup> بذلك ، فشربوا<sup>(٧)</sup> ، ثم ناموا ، فقتلهم<sup>(٨)</sup> ، فلم ينج منهم أحد إلا

(١) أخرجه أحمد من طريق غير واحد عن الحسن قال : قال رجل للزبير ، فذكره ١٦٧ وفيه قال : أقتل لك علياً ، قال : لا ، وفي بعض الطرق انه لم يقل : لا ،

ولا نعم ، بل قال : وكيف تستطيع و معه الجنود .

(٢) أخرجه البخاري من طريق المصنف عن معمر عن الزهرى عن عروة عن المسور ابن مخربة ومروان في حديث طويل في صلح الحديبية في الشروط ٥ : ٢١٥ .

(٣) في الإصابة «تعاقدوا مع المغيرة» .

(٤) في الإصابة «حتى يعلمهم» .

(٥) كذلك في الإصابة ، وفي «ص» «بنعل» .

(٦) يعني كأنه آذنهم بقوله هذا فاستحل دماءهم ، وفي الإصابة «فلم يفهموها» .

(٧) في الإصابة «وأكلوا وشربوا وناموا» .

(٨) راجع الفتح ٢١٥:٥ والسيرة لابن هشام .